

شرح زاد المستقنع الدرس 16) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب الوديعة والوديعة هي الامانة الوديعة هي الامانة وتعريفها اعرف - [00:00:01](#)

اه الوديعة قلنا الامانة وتعريف الايداع والايداع هو توكيل بالحفظ تبرعا توكيل في الحفظ تبرعا الايداع هو توكيل في الحفظ تبرع يعني ان يوكل شخص غيره في حفظ ما له متبرعا - [00:00:22](#)

يحفظ لك المال متبرعا اذا الوديعة هي الامانة لكن حتى تتضح صورة الامانة الان نريد ان نفرق بين الوديعة وغيرها من العقود الماضية مرة معنا شيء اسمه القرض ومر معنا شيء اسمه - [00:00:45](#)

ليش عارية ومن معنا شيء اخر ما اسمه ايجارة طيب اذا كان الانسان اذا اعطى الانسان غيره عينا ينتفع بها يستعملها ويرد بدلها ماذا نسميه ينتفع بعينها وينتفع بها ويرد بدلها. ماذا يقال له - [00:01:04](#)

ها ايش اختار هذا الان هذا قرض اعطيك برء تأكل وترد لي بر. هذا ايش فرض طيب واذا كان اعطيك العين لتنتفع بها ينتفع بمنفعتها ثم تردها بعينها كما هي - [00:01:32](#)

ردها هذي ايش نسميها انا قلت في اجرة قلت في في عوض هذي عادية فان كانت بعوض تجارة طيب اذا الامانة فين الوديعة فين من هذي كلها؟ الوديعة ان يأخذ العين اعطيه العين - [00:01:56](#)

لا لينتفع بها وانما ليحافظ عليها اذ لا ينتفع بها ولا يستفيد منها اذا كان سينتفع بها ويردها بعينها فان كانت باجرة اجارة وان كان بغير اجرة عارية واما اذا كان سيرد البدل - [00:02:15](#)

فهذا القرض واما ان كان سيردها بعينها دون الاستفادة منها فهذه هي الوديعة طيب حكم الوديعة يستحب قبولها لمن وثق بنفسه حكمها الاستحباب لمن وثق بنفسه يعني من وثق بنفسه انه امين يستحب له ان يقبل الامانات - [00:02:35](#)

والا فلا لا يقبل امانة احد اذا لم يثق بنفسه الامانة وخشي من نفسه الخيانة وغلبة الهوى حب المال فلا يقبل داعي الناس ولا يأخذها عنده طيب اقرأ يا شيخ - [00:03:00](#)

طيب هذا الحكم الاول للوديعة ان الوديعة غير مضمونة واحنا مر معنا قلنا تكلمنا في العارية العارية تضمن ولا لا؟ اذا تلفت عند المستعير طيب والعين تضمن والعين المؤجرة المستأجر يضمن ولا ما يضمن - [00:03:25](#)

ها لا يضمن نتكلم عن غير تعدي ولا تفريط اما بالتعدي والتفريط فهذا فيه الضمان طيب والثالث تكلمنا عن الوكيل يضمن ولا لا يضمن اذا تلفت العين تحت يد لا يضمن - [00:03:44](#)

والان نتكلم عن الوديعة هل الامين يضمن؟ لا ما يضمن لا يضمن اذا تلفت العين اعطيت فلان امانة ضعها عندك حافظ عليها اخذها وظلها مع ماله ولم يفرط فيها فسرقت يضمن؟ لا ما يضمن - [00:03:57](#)

طرق المكان فتلقت يضمن؟ لا لا يضمن انه امين طيب قال المصنف اذا تلفت من بين ماله ثم قال بشرط طبعاً عدم التعدي وقلنا لم يتعدى التعدي فعل ما لا يجوز - [00:04:13](#)

ولم يفرط والتفريط ترك ما يجب فعله اذا اذا اخذها وفرط فيها او تعدى يضمن ما معنى فرط فيها او تعدى عليها فرط فيها يعني اهمل ما وضعها في مكان امن فسرقت يضمن - [00:04:30](#)

ما معنى تعدى عليها؟ تعدى عليها بمعنى انه هو الذي مثلاً اخذها لنفسه استعملها استفاد منها كذا فهذا تعد طيب اكبر ويلزمه حفظها

في حرز مثلها مثلها الحرز يعني المخبأ المكان الذي تخبأ فيه - 00:04:51

يقول يلزم الامين ان يحفظها في حرز مثلها يعني في المكان في المخبأ الذي يناسبها. وهذا سيختلف بحسب الامانة ما هي؟ يعني لو كانت الامانة مثلا النقود فالنقود لها مكان مناسب. الصناديق الدوايب الصناديق - 00:05:12

اماكن حفظ النقود لو كانت كتاب مثلا نعم لها اماكن مناسبة لو كانت شاة لا توضع مثلا وضع الشاة امانة معناه مكانها فين؟ الزريبة لو كانت سيارة مكانها الشارع لكن تكون مغلقة مفاتيح ليست اه مهملة في اي عليها يعني ما تكون المفتاح موجود عندها او عليها -

00:05:27

او في مكان التشغيل او نحو ذلك لا يكون محفوظة مغلقة مفاتيح في مكان امن وهكذا كل شيء حفظه بحسبه فان قصر فحفظ الشيء في غير مكانه وفي غير حرزه فعند ذلك يضمن - 00:05:51

طيب لكن هنا مسألة لو ان صاحب الامانة صاحب العين المالك عين حرزا معينا يعني قال خذ هذه النقود امانة لكن لا تحفظها الا في بيتك فحفظها في مكان اخر - 00:06:06

وضاعت او تلفت يضمن واضح اذا هي اذا لم يحدد صاحبها مكانا اذا لم يحدد صاحبها مكانا او حرزا معينا فاذا تحفظ في اي حرز يناسبها. اللي نسميه ارز بمثلها - 00:06:24

واذا حدد مكانا فعند ذلك يلزمه هذا المكان واحرز منه واضح هذا في هذا المكان او احرز منه قال وضعها في البيت لكن لا تضعها الا في صندوق حديد. فوضعها في صندوق خشب - 00:06:40

فهمتوا المسألة ايه او قال وضعها في صندوق خشب فوضعها في صندوق خشبي او حديدي تلفت يضمن؟ لا هو حدد خشب نقول نعم الخشب والحديد اضمن احرز طيب اكمل الان - 00:06:57

فان عينه صاحبها فاحرزها بدونه. عين الحرز يعني صاحبها فاحرزها بدون يعني اقل منه ضمن هذه صورة اذا احرزها بدونه واحد ضمن يعني عند التلف الصورة الثانية وبمثله والصورة الثالثة او احرز يعني احرز منه فلا يعني فلا يضمن. اذا اذا احرزها في دون -

00:07:13

حرز المثل او دون الحرز الذي عين له يضمن. وان كان في نفس الحرز او اعلى منه فلا يضمن اكمل وانقطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها ضمن يعني مقصود ان الدابة هنا هي الوديعة. دابة مودعة - 00:07:37

فقطع العلف يعني الامين قطع العلف عن الدابة قال خذ هذه امانة عندك فالامين قطع العلف عن الدابة وماتت يضمن ولا ما يضمن يضمن هذا يقول بغير قول صاحبها ايش نفهم؟ لو كان صاحبها قال له اقطع - 00:07:54

علف عنه يضمن ولا لا يضمن لا يضمن لكنه يأثم ولا ما يأثم اثم بهذا التعدي اه على الحيوان وازهاقه بهذه الطريقة لكن الكلام في الضمان لن يضمن. طيب اكمل يا شيخ - 00:08:12

وان عين جيبه فتركها في كفه او يده ضمن وعكسه بعكسه طيب ان عين يعني صاحب الوديعة مالکها للمودع جيبه هو الجيب في الصدر فتركها في الكم والكم مقصود به يعني في جيب ليس في الصدر هو دونه - 00:08:29

احيانا توضع الجيوب في الاكمام او في الجنب مثلا فايهما احرز جيب الصدر ولا جيب الجنب الصدر احرز فاذا قال له وضعها في هذا الجيب فوضعها في الجيب الذي في الجنب او الجيب الذي في الكم كما كانوا قديما - 00:08:48

يضعونه فيقول ضمن طيب وعكسه وعكسه بعكسه لو عين له الاقل فوضعها في الاعلى يعني قال وضعها في جيبك الذي في الجنب فوضعها في الصدر التالفة لا يضمن لانه وضعها في احرز - 00:09:04

طيب وان دفعها الى ما وان دفعها الى من يحفظ ماله ماله يعني مال الامين الان اعطاني انا الوديعة وقال خذ هذه الالف ريال امانة فانا اصلا اموالي الخاصة عندي امين صندوق فاعطيتها لامين الصندوق. الذي يحفظ اموالي انا الامين - 00:09:21

فاعطيته الامانة التي اه وضعت عندي وتلفت اضمن ولا لا فهتمت المسألة يقول اذا دفعها الى من يحفظ ماله كامين الصندوق مثلا ايوه او ما لا ربها او مال ربها لم يضمن. لم يضمن. مال ربها يعني او من يحفظ مال ربها. يعني اذا رجل جاء واعطاني الف ريال امانة وقال

وعليها فاما نحافظ عليها انا بنفسي او اعطيها امين الصندوق الذي يعمل عندي او امين الصندوق الذي يعمل عند صاحبها عند مالكةها فلا نظمن في هذه يعني لا ضمان في هذه الصور الثلاث لكن واضح ليش - 00:10:10

ليش يعني؟ لانه الذي يحفظ مالي ان الذي ائنه على مالي يمكن ان ائنه على الودائع ما في حرج والذي وضع عندي الامانة انا انه سيكون ماله مثل مالي المكان الذي يحافظ على مالي او احافظ على ماله فيه - 00:10:27

حافظ فيه عالودائع لا حرج لا يعتبر هذا تفريط لاني اعطيته امين الصندوق الذي يحفظ مالي انا وكذلك لا يعتبر من التفريط اذا اعطيته امين الصندوق الذي يحفظ مال المالك نفسه صاحب الوديعة - 00:10:45

طيب اكمل وعكسه الاجنبي والحاكم طيب رقموا هذه عكسه يعني يضمن الاجنبي واحد والحاكم اثنين اذا لو جاني واعطاني وديعة فاعطيته شخص اجنبي لا هو بالذي يحفظ اموالي يعني ليس الرجل الذي انا ائنه في حفظ اموالي ولا هو - 00:10:59

الرجل الذي يحفظ اموال صاحبها واعطيته رجل اجنبي يضمن واضح هذا لانه هذا الاجنبي ليس مؤتمن هو لم يأمنه او لم يأت منه عليه بهذه الوديعة يقول كذلك الحاكم لو اخذت الوديعة واعطيته للحاكم - 00:11:18

كذلك يقول سيضمن اذا هذه الوديعة عند الاجنبي او عند الحاكم طيب لكن هل يطالب الاجنبي ويطالب الحاكم اذا تلفت هذه الوديعة عندهم قال ولا يطالبان ان جهلا يعني ان جهل انها وديعة - 00:11:37

فان علم انها وديعة يضمنان لان المفروض انهم ما ياخذوها اعرف ان هذي وديعة عندي ما ياخذوها مني اذا طيب وان حدث خوف او سفر ردها على ربها طيب الان مسألة جديدة انتهينا الان من هو الذي يحفظ الوديعة عرفنا الامين ومين كمان - 00:11:59

مين يقوم مقام الامين ها؟ منيح يعني قولوا ايه المصنف قال ايش؟ قال من يحفظ امين صندوق قد لا يكون عنده امين صندوق لكن ممكن يكون ابنه مثلا يحفظ له امواله قد لا يكون الشخص هذا عنده مؤسسة او شركة وعنده امين صندوق وعنده - 00:12:24

اه محاسب وكذا لا قد يكون ابنه اللي يحفظ امواله اذا من يحفظ ما له او من يحفظ ماذا صاحب الوديعة او الامين نفسه ثلاثة اشخاص فان تلفت عندهم لا يضمنون - 00:12:41

لو وضعها عند اجنبي او عند حاكم وتلفت يضمنون الان سيتكلم عن قضية جديدة ما هي هذه القضية يقول اذا حصلت خوف او اضطر الامين للسفر ماذا يفعل عنده عدة حلول - 00:12:56

الحل الاول ما هو قال ردها على ربها واحد طيب ربها ليس موجود يعني صاحبها ليس موجود. فان غاب حملها معه هذا الثاني حملها معه يعني سافر بها ان كان احرز - 00:13:13

يعني ان كان السفر احرز ان كان السفر اضمن من ان يدع ان يتركها في البلد واضحة الصورة هذي اذا يحملها معه طبعا والمقصود هنا انه حملها مع من كان احرز ولم ينهه - 00:13:29

صاحب الوديعة عن السفر بها يعني لو اعطاه الوديعة قال لكن لا تسافر بها اذا لا يسافر بها اما اذا لم ينهه عن السفر بها وكان السفر احرز يحملها معي - 00:13:44

طيب افرض ان السفر ليس باحرز يعني ليس باضمن ليس باوثق العرصة في السفر عقدة الضياع في السفر اكثر من البقاء يقول والا هذا الحال الثالث. اودعها ثقة اودعها ثقة - 00:13:56

هذا الثقة قد لا يكون وكيل المال يعني لا يكون هو من يحفظ مال ثمين ولا مال المالك طيب كيف جاز هنا ضرورة طيب جاهزة للضرورة اكمل يا شيخ ومن اودع دابة فركبها لغير نفعها. لا من اودع يصير نعم - 00:14:13

ومن اودع دابة فركبها لغير نفعها. هذي الصورة الاولى. يعني فتلفت. انتبهوا الان سيذكر المصنف خمس صور كل هذه الخمسة سور يضمن فيها الامين بان هذه الصور هذه التصرفات اللي سيذكرها الان المصنف - 00:14:33

كلها صور بتعد او تفريط طيب ما هي الصورة الاولى اودع الدابة فركبها الان لمن اعطاني دابة امانة هل لي ان استعملها الجواب لا امانة هذا ما اعطاني هي عارية استعملها - 00:14:50

امانة فلا استعملها يقول فركبها لغير نفعها لكن لو ركبها لنفعها لا يضمن لمصلحتها هي لا يقبل طيب اذا الصورة الاولى ركبها لغير نافعة وتلفت ضمن طول الثانية او ثوبا فلبسه. هذي الثانية. لبس الثوب - 00:15:06

ضمن الثوب لانه لما اعطيت الثوب امانة ما ما اخذته ولم اعطى الثوب لالبسه اعطيت لاحافظ عليه فلبسه معناه ايش؟ تعدي اذا هذه هذا اللبس خيانة واذا خنت الامانة تصبح هذه الامانة مضمونة - 00:15:23

بمجرد الخيانة الصورة الثالثة او دراهم فاخرجها من محرز ثم ردها خلاص يضمن. بمجرد انه اخرج الدراهم اودعت دراهم فاخرجها من حرزها ثم ردها طيب هذا اصبح هذا غصب الان - 00:15:39

وهذا المال يصبح مضمون الصورة الرابعة او رفع الختم ونحوه عنها؟ يعني هذه الدراهم مثلا محطوبة في صرة مغلقة او في شنطة مغلقة محكمة ففتح كيسها فتح الختم اللي على هذا الكيس - 00:15:58

هذا تعدي. اكمل او خلطها بغير متميز فضاع الكل ضمن الخامسة قلط هذه اموال او هذه الوديعة سواء كانت اموال او كانت حبوب او كذا خلطها باموال اخرى فلم تتميز - 00:16:14

وضاع كل المال يضمن اوضاع البعض عند قول فضاع الكل او البعض اكتبوا ضمن هذا اذا خلطها بغير متميز اما اذا خلطها بمتميز يعني الامانة مثلا كانت ريبالات وفوطعتها مع دولارات او مع دينارات - 00:16:30

فسرقت الريالات لا يضمن لانه هو لم يتعدى اما اذا خلطها بغير متميز فانه يضمن كل هذه الصور للضمان. طيب اكمل يا شيخ الان سينتقل الى الخلاف اذا حصل خلاف بين الامين وبين صاحب الامانة - 00:16:51

فقول من اتفضل فصل ويقبل قول المودع في ردها الى ربه او غيره باذنه. طيب المودع الامين يقبل قول المودع يعني الامين في ردها واحد اذا حصل خلاف في ردها الى ربه هذا رقم واحد - 00:17:07

اذا حصل خلاف بين الامين وبين صاحب الامانة فقال رددتها عليك؟ قال لم ترددها القول قول من او للامين. لو قلنا قول المالك صاحب الامانة نضمنه طيب الصورة الثانية قال في ردها هي هذه الصورة الاولى في ردها الى ربه او غيره باذنه - 00:17:25

او غيره باذنه يمكن تكون صورة وحدة يمكن يجعلها صورتين اجعلوها صورتين او غيره باذنه. يعني الامين قال الامانة انا اعطيتهما فلان كما طلبت مني واضح هذا معنى ردها الى ربه يعني ردها - 00:17:48

الى اذا ادعى انه ردها الى المالك او غيره باذنه يعني ردها الى غير المالك باذن المالك قال فين الالفين ريال اللي وضعتها امانة؟ قال اعطيتهما فلان بحسب طلبك قال لم امرك ان تفعل ذلك - 00:18:05

قال بل امرتني حصل الخلاف قول من نقدم الامين لا يضمن الصورة الثالثة وتلفها وتال فيها جاء يطلب الالفين ريال للامانة قال تلفت قال لا ما تجفت سرقتها انت بل تلفت. القول قول من - 00:18:21

الامين الرابعة وعدم التفريط عدم التفريط. كيف قال اين المال؟ قال اذا انت مفطر قال لا لم افطر انا حافظت على المال في حرز مثلي ولم افطر وصاحب المال يدعي انه الامين - 00:18:42

فطر واضح هذا او تعدى وهاك ينفي التفريط وينفي التعدي اللي هو الامين. نقبل قول من طيب اكمل يا شيخ فان قال لم تودعني ثم. نعم. ثم ثبتت ببينة او اقرار ثم ادعى ردا او تلفا سابقين لجحوده لم يقبل - 00:19:00

لو ببينة. طيب هذي ايش الصورة هذي؟ انتبهوا المسألة اولا اسمعوا الصورة هذي اذا قال الامين لم تودعني فهمتوا؟ لم تودعني نفى ايش اف الوديعة من اصلها ما في وديعة اصلا - 00:19:22

بيني وبينك لم تودعني ثم ثبتت الوديعة يعني راح المالك وجاب اثنين شهود شهدوا انه اودعه وديع. ثم ثبتت الوديعة ببينة يعني جاب اثنين شهود. شهدوا بانه اودع او اقرار او اقر في الاخير يعني بعد ما قال لم تودعني اقر؟ قال نعم خلاص انا - 00:19:38

استودعني الانصار مكذب نفسه ولا لا طيب انتبهوا طيب اقريت؟ نعم او ثبتت بالبينة طيب خلاص ثبتت هيئات الوديعة ثم ادعى ردا قال نعم انا رديتها لك فهمتوا الان الان قول انا رددتها اليك بعد قوله لم تودعني هذا تكذيب لنفسه ولا لا - 00:19:59

مكذب لنفسه طيب قال ثم ادعى ردا قال رددتها عليك او تلفا قال لا هي تلفت انتبهوا لولا انه لو انه من البداية قال رددتها او قال

تلفت قبلنا قوله ولا لا - 00:20:24

طيب الان ليش نثير شكك الان؟ لانه قال قبل ذلك لم تؤذن. هذه سبب المشكلة او ادعى تلفا سابقين لجحوده او ادعى ردا او سلفا سابقين لجحوده يقول المصنف ما نقبل لم يقبل يعني دعوى التلف او دعوى الرد - 00:20:41

ولو ببينة يعني حتى لو قال في هذا هذه الصورة الان انت قلت لم تودعني ثم قال ايش ثم جاء الشهود واثبتوا انه سلم الوديعة ثم بعد ذلك ادعى رد وقال له انا رددتها عليك وعندي شهود يشهدون اني رددتها - 00:21:03

اني رددتها عليك نقبل ولا ما نقبل كلامه؟ هو عنده شهود انه ردها ما نقبل او نقبل لا في تفصيل ما هو؟ المصنف قال سابقين بجحوده ادعى رد او تلف سابقين لجحوده. كيف - 00:21:21

كان يكون فان ينكر يوم الجمعة يعني يوم الجمعة يقول لم تودعني واضح بعدين يوم السبت ثبتت البينة فقال انا رددتها عليك يوم الخميس وعندي شهود اني رديتها يوم الخميس - 00:21:39

هذا مكذب نفسه ولا لا طيب لا ليش هو مكذب لنفسه؟ لانه كيف يقول يأتي يوم الجمعة ويقول لم تودعني هو بعد ذلك يقول نعم انا رددتها يوم الخميس معناها يوم الجمعة كانت في وديعة - 00:22:01

كيف تقول لم تودعني اصلا وهو اودعك والان اقررت انك رديتها يوم الخميس معناها في وديعة. فقولك يوم الجمعة انه لم تودعني هذا كذب منك. واضح هذا لكن لو انه - 00:22:18

قال يوم الجمعة لم تودعني ثم ادعى تلف لما ثبتت عليه البينة ادعى التلف وقال نعم هذه وديعة يوم السبت هذه يوم السبت او رددتها يوم السبت نقبل كلامه ولا لا - 00:22:34

نقبل كلامه ليش بانه يوم الجمعة لما قال لم تودعني قد يكون صادقا ما في وديعة اصلا وانه حصلت وديعة يوم السبت وردها احتمال وديعة جديدة غير اللي انكرها فهتمت المسألة - 00:22:52

ما فهمت والله نعيد الان قال لم تودعني ثم ثبتت الوديعة قال لم تودعني يوم الجمعة ثم ثبتت الوديعة فقال انا رددتها وعندي شهود جاب شهود وبينة انا رددتها عليك - 00:23:10

يوم الخميس فهمتوا يوم الخميس نقول له الشهود اللي انت احضرتهم انت بنفسك كذبتهم بقولك لم يعني كيف لم تودعني وما عندك وديعة اصلا وانا لم اخذ منك شيئا وبعدين تقول ايه صحيح انا رديتها عليك - 00:23:30

اذا انت مكذب نفسك ولا لا يهودك هذول يثبتون انه في وديعة وانت قلت كلامك انه ما في وديعة فاذا لا نقبل كلامك فهتمت المسألة لكن لو انه قال مثلا يوم الخميس او يوم الجمعة قال لم تودعني - 00:23:50

ثم بعد ذلك ثبتت عليه الوديعة فقال انا رددت عليك الوديعة يوم الاثنين بلاش السبت بعد شوية كم يوم عن الجمعة قال انا رددته يوم الاثنين اللي بعد الجمعة - 00:24:09

يوم الاثنين اللي بعد الجمعة وعندي شهود انه الوديعة رددتها قبلنا ولا ما نقبل؟ نقبل ليه؟ لانه قوله لم تودعني يوم الجمعة هو ينفي وديعة قبل يوم الجمعة لكن لا يعني انه لا تحدث وديعة بعد الجمعة - 00:24:24

فاحتمال انه يوم السبت اودع وديعة وردها يوم الاثنين. فهمتوا المسألة؟ فهمتوا الفرق الان اذا قوله اختلف وادعى تلفا او ردا سابقا لجحوده لم يقبلوا ببينة. ايش نفهم من هذا؟ لكن لو ادعى ردا او تلفا بعده مش سابقين لجحوده - 00:24:39

بعد جحوده نقبل ولا لا؟ نقبل اذا قال المصنف سنقرأ الان المسألة الجديدة معناها افهموا علي المثال الذي قلته الان اللي هو انكر يوم الجمعة وادعى الرد يوم الخميس تقبلون ولا لا - 00:24:58

طيب ادعى الرد يوم السبت والاحد او الاثنين تقبله في صورة ثانية تقبلونها ما هي افهموا علي الان احنا نتكلم عن مسألة ذات ركنين ما هو الركن الاول انه قال لم تودعني. ما هو الركن الثاني - 00:25:16

انه قال رددتها يوم الخميس رجع على ورا واضح ما ما نقبل هذا طيب اذا سنقبل في صورتين اخريين ما هما لو قال رددتها يوم السبت والاحد والاثنين قبلنا او ان انكاره في الاصل ليس قطعي - 00:25:33

كما لو قال ما لك عندي شيء ما لك عندي شيء انتبه ما قال لم تودعني لما تطول بيوم الجمعة فقليل له هات الوديعة قال ما لك عندي شيء ثم بعد ذلك قال - [00:25:50](#)

جاءوا بالشهود واثبتوا بديع فقال نعم انا رددتها يوم الخميس ورا مش قدام الخميس ورا ايش رأيكم؟ مكذب لنفسه ولا غير مكذب لما يقول ما لك عندي شيء هل هي مثل لم تودعني - [00:26:08](#)

لا ما لك عندي شيء يعني الان ما لك عندي شيء لانك اودعت عندي ورددتها عليك فانا اليوم الجمعة ما لك شيء عندي فهمتموا؟ ما يعتبر مكذب لنفسه فنفرق بين - [00:26:24](#)

عبارة صريحة كقوله لم تودعني وبين عبارة ليست صريحة في نفي الوديعة كان يقول ليس لك عندي شيء فهمتموا علي لما اقول لشخص هات القرض اللي عندك يقول ما اقرضتني - [00:26:36](#)

مثل اللي يقول ليس لك شيء عندي يعني رددت عليك يقصد رددته واضح اذا قال لي انتبهوا لو قال لي هذا اللي انا اطالبه بالقرض اقول له هات القرض او هات الوديعة فيقول - [00:26:49](#)

ما لك عندي وديعة ما لك عندي قرض ثم بعد ذلك يقول ها عفوا يقول ما لك عندي شيء لما يقول ما لك عندي شيء كيف مالي عندك؟ لاني رددتها كلامه صحيح ولا لا - [00:27:02](#)

لكن لمن يقول لم تقرضني لم تودعني لاني رددتها هل ردك يعني ان ما اودعتك وما اقرضتك صار الكلام يناقض نفسه فهمت المسألة قال المصنف بل في قوله اكتبوا عندها بل يقبل - [00:27:16](#)

في قوله بين قوسين ما لك عندي شيء واغلق القوس وضع رقم واحد ونحوه واضحة بل يقبل في قوله ما لك عندي شيء ونحوه طبيب الطول الثاني اللي يقبل او ادعى او بعده او بعده بها - [00:27:32](#)

او بعده بها بعده هذه بها اكتبوا عنده او بعده يعني او ادعى الرد بعد الجحود او بعده يعني بعد الجحود. اكتبوا هكذا او ادعى الرد بعد الجحود بها بالبينة - [00:27:58](#)

او ادعى الرد بعد الجحود بها يعني بالبينة انتهينا مشايخ خلاص ننتقل طبيب معليش نلخص المسألة هذي مرة ثانية متى ما نقبلها اذا قال ايش ما لك عندي ما لك - [00:28:22](#)

لم تودعني وايش وادعى الرد طابق لجحوده طبيب لو كان قال ما لك عندي شيء وديعة لم تودعني عفوا لم تودعني وادعى الرد بعد الجحود نقبل لو لم يقل اصل ما لم تودعني وانما قال ما لك عندي شيء او ليس في ذمتك لي شيء او ليس قبلك قبلي نحوك شيء او كذا - [00:28:43](#)

هذه نقبلها طبيب اذا هذه الصورة الثانية ايش نقبلها؟ ونقول لاحتمال حدوث وديعة جديدة فيما اذا ادعى الرد بعد الجحود طبيب اكمد يا شيخ وان ادعى وارثه الرد منه وارثه وارث الامين - [00:29:08](#)

ادعى وارث الامين الان مات فجاء الوارث جاء اولاده اولاد الامين فجاء وارث ان ادعى وارثه يعني وارث الامين الرد منه يعني من الوارث منه اكتبوا عندها من الوارث - [00:29:26](#)

او من مورثه اكتبوا من الامين ما معنى هذا الكلام الان انا اخذت مئة آآ ريال ولا الف ريال قلت امانة الامانة اخذت انا الف ريال واضح هذا مت جاء ابني - [00:29:43](#)

فجاء صاحب الالف يطالب الابن فابني قال له الالف ريال ردها عليك الوالد قبل موته رحمه الله واضح ادعى وارثه الرد منه او من مورثه. فقال له الوالد رد عليك - [00:30:01](#)

الامانة بس هذي ما هي منهم هذي من مورثيه او قال انا رددتها عليك اكرر مات الامين جاء الولد اللي هو الوارث فقال انا رددتها عليك الامانة رددتها عليك لما جاء يطالب صاحب الامان - [00:30:20](#)

نقبل ولا ما نقبل؟ يقول لا ما نقبل في صورته اذا ادعى الرد منه يعني جاء الابن وقال انا اللي رديت له امانة او قال ابي رد عليك الامانة قبل موته - [00:30:35](#)

يقبل هذا ولا لا قال المصنف لم يقبل الا ببينة. لماذا اليس هو امين؟ يقولوا لا الامين هو المتوفى. اما الابن هذا الوارث ما هو امين لم يؤتمن واضحة طيب اكمل يا شيخ - [00:30:49](#)

وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون ينقسم اعذ بالله الاولى وان ادعى وان ادعى وارثه الرد منه او من مورثه لم يقبل الا ببينة. ببينة يعني الا بشهود - [00:31:06](#)

بدون الرد طيب انتقل. وان طلب احد المودعين نصيبه او المودعين وان طلب احد المودعين نصيبه من مكيل او موزون ينقسم اخذه طيب صورة ذلك يعني جاءني مثلا عشرة اشخاص اودعوا عندي عشرة اكياس سكر - [00:31:23](#)

وقالوا هذه لنا جميعا وجاء احدهم واحد من العشرة وقال ابغى نصيبي وهذا ينقسم مكيل او موجود ينقسم متساوي اعطيه كيس ولا لا طيب اكمل يا شيخ وللمستودع للمستودع واحد - [00:31:42](#)

اللي هو الامين والمضارب اثنين من هو المضارب؟ اللي اخذ المال ليشغل به مضاربة في عقد المضاربة والمرتهن ثلاثة اللي اخذ الرهن عنده مش المالك المرتهن من هو هذا ها - [00:32:01](#)

ليمك الرهن واللي وضع عنده الرهن. اللي يطالب بالدين. اللي وضع عنده الرهن. والمستأجر هذا اربعة. يقول هؤلاء الاربعة لهم مطالبة غاصب العين اذا غصبت العين منهم لهم ان يطالبوا - [00:32:21](#)

لماذا؟ لان هؤلاء الاربعة مأمورون بحفظ العين واضح المسألة؟ اذا الامين واحد لو سرقت العين منه. الامين لوضعنا عنده مال امانة فسرقت. يطالب ولا ما يطالب. واللي يقول لي صاحب - [00:32:37](#)

مال انت روح طالب له ان يطالب لانه هو مطالب بحفظها والامر بحفظها يعني يجيز له المطالبة وكذلك المضارب اذا اعطيت شخص ماله قلت له تعمل به والريح بيننا نصفين مثلا او اكثر او اقل. والمرتهن اذا وضعت الرهن عند شخص - [00:32:52](#)

او والمستأجر العين اعطيته العين اخذها على سبيل فسرقت منهم غصبت لهم ان يطالبوا اكمل يا شيخ قال المصنف رحمه الله تعالى باب احياء الموات ما هو احياء الموات؟ وما هو الموات - [00:33:12](#)

المقصود بالموات الارض المنفكة عن عن الملك والاختصاص ارض منفكة عن ملكه عن الاختصاص عمارتها. اذا اكتبوا تعريف هي المواد عمارة الارض المنفكة عن الاختصاص او ملك معصوم عمارة الارض - [00:33:28](#)

المنفكة عن الاختصاص وعن ملك المعصوم عمارتها كيف سنبين ان شاء الله المصنف يبين كيف العمارة طيب الارض المنفكة عن الاختصاص يعني ليست مختصة منفكة عن الاختصاص يعني ليست مختصة باحد - [00:33:55](#)

ايش يعني مختصة يعني ليست متعلقة بمصالح الناس والامر الثاني منفكة عن ملكي معصوم يعني ليست ملكا لاحد من المعصومين طيب ملك المعصوم واضح املاك الناس طيب والاختصاص شارع شوارع هذي - [00:34:12](#)

ملك من ها طيب ملك احد بعينه؟ لا هذه ارض مختصة متعلقة في مصالح الناس فلا يجي واحد يحيي كذلك لو جينا الارض مثلا جوار المسجد ملك للرجل يأتي واحد يحييها ما يصح لا يصح - [00:34:34](#)

اراضي ولا يصح اه الاراضي وبمصالح الناس مثل شوارعهم مثل مرمى الزبالة مثل صلى العيد مثل كل ما كان متعلق اسواقهم منطقة ما هي ملك احد واحد ويحيي هذه المنطقة - [00:34:55](#)

وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم. طيب الان هذا تعريف مواد يعني المواد الارض المنفكة عن الاختصاص علق صالح الناس صالح الغير ارض مقبرة مثلا هذي ملك من ما يملك احد - [00:35:21](#)

قصر بمصالح الناس لا تحييها وملك المعصوم طبعا ارضا منفكة عن وملك هي التي يمكن ان الا اذا كانت مواد حرم او عرفات فهذه طيب اكمل قال المصنف فمن احيها ملكها من مسلم وكافر - [00:35:41](#)

طيب من ملكها؟ من احيها احيا هذه الارض اصل ملكها الى الان ما احنا كيف احيها؟ سيأتي بيان كيفية الاحياء. ما هو الاحياء الذي ينبني عليه تملكه يقول من احيها ملكها - [00:36:02](#)

ان احيا ارض الميتة فهي له قال من مسلم وكافر يعني سواء كان المحيي مسلم او كان كافرا باذن الامام وعدمه سواء اذن له الامام او

لم يأذن هذا المذهب وعنه عن الامام احمد رواية ثانية انه لا يكون - [00:36:17](#)
الا باذن قال في دار الاسلام وغيرها سواء كان الاحياء في دار الاسلام او في غير دار الاسلام. والعنوة كغيرها يعني ارض العنوة اللي
فتحت بالقوة كغيرها. العنوة كغيرها طيب يعني بمعنى ايش يعني - [00:36:33](#)
طيب يعني تملك بالاحياء معناها انها تملك بالاحياء اذا كان المحيي لها ذمي في ارض العنوة فتحت بالقوة اذا كان المحيي لها ذمي
فانه يدفع الخراج يدفع الخراج اكمل يا شيخ - [00:36:49](#)
ويملك بالاحياء ما قرب من عامر ان لم يتعلق بمصلحته يقول يمكن ان يكون احياء يقول يملك الاحياء ما قرب من العام يعني مو
معناه ان الاحياء لا يكون الا - [00:37:05](#)
في ارض بعيدة عن بيوت الناس لا ما كان قريبا من عامر البيوت يمكن لكن بشرط ان لا يتعلق بمصالحهم اللي هو سميناه ماذا
اختصاص مثل المقابر او المزابل او نحو - [00:37:24](#)
ومن احاط مواتا او حفر بئرا فوصل الى الماء او لحظة الان هو يذكر طور الاحياء فلقموا هذه الصور اعيدها ارقم هذه الصورة ومن
احاط مواتا. واحد او حفر بئرا فوصل الى الماء - [00:37:40](#)
هذا اثنين او اجراه اليه من عين ونحوها او حبسه عنه ليزرع وقد احياه كم سورة ذكر اربع سور. ما هي؟ يقول من احاط مواتا. يعني
بنى سور والمقصود به السور المنيع الحائط المنيع - [00:38:06](#)
الذي جرت به ما هو باي صورة طيب او حفر بئرا فوصل الى الماء خلاص او اجرى الماء اليها يعني ارض ما تصلح للزراعة فاوصل
الماء اجرى الماء عن طريق عين او كذا او نهر او شيء - [00:38:26](#)
فاصبحت صالحة للزرع او حبسه عنها كانت الارض ما تصلح للزراعة لان الارض مليئة بالماء يعني ما تغرقها حبس الماء عنها صالحة
للزواج هذا هو احياء هذه صور من صور الاحياء - [00:38:39](#)
طبعا اردوا الى عرف الناس طيب - [00:38:56](#)